توصيات لجنة الإفتحاص:

- ✓ تحري المزيد من الدقة خلال إعداد ملفات طلب العروض قصد تفادي ارتكاب أخطاء في الإعلانات المنشورة في بوابة الصفقات العمومية وفي الجرائد؛
- ✓ احترام متطلبات المراقبة المستقلة باختيار وأداء مستحقات مكاتب الدراسات ومختبرات التجارب من طرف الجماعة لضمان استقلالية المكاتب المتعاقد معها؛
- ✓ توقيع الوثيقة الخاصة بالثمن التقديري من قبل صاحب المشروع طبقا لمقتضيات المادة 5 من مرسوم الصفقات العمومية؛
- ✓ احترام المقتضيات المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛
- ✓ احترام مقتضيات المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية فيما يخص الأثمان الأحادية المنخفضة أو المفرطة بكيفية غير عادية؛
- ✓ الإشارة في محضر فتح الأظرفة إلى أعضاء اللجنة الفرعية التقنية التي أسندت إليها دراسة العينات أو البيانات أو العروض التقنية المقدمة من طرف المتنافسين والمعينة من طرف لجنة طلب العروض. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن المحضر قبول أو رفض لجنة طلب العروض للتقرير الذي وضعته اللجنة الفرعية التقنية؛
- ✓ إخبار المتعهد الذي قبل عرضه والمتعهدين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم من طرف صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل طبقا لأحكام المادة 44 من مرسوم الصفقات العمومية؛
- ✓ احترام آجال المصادقة على الصفقات من طرف السلطة المختصة طبقا لأحكام المادة 152 من مرسوم الصفقات العمومية، وفي حالة تجاوزه، اقتراح على نائل الصفقة الإبقاء على عرضه لمدة إضافية داخل الأجل المحدد طبقا لمقتضيات المادة 79 من مرسوم الصفقات العمومية المذكور؛
- ✓ تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتسجيل وترقيم أوامر الخدمة المقررة في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛
- ✓ تبليغ المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق أوامر الخدمة كما تنص على ذلك مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال واحترام آجال التبليغ؛
- ✓ إسناد الصفقات للشركات التي تتوفر على المراجع التقنية الكافية والتي تتناسب مع طبيعة وأهمية الأعمال المزمع إنجازها؛
- ✓ احترام مقتضيات مواد نظام الاستشارة فيما يخص المراجع التقنية التي من المفروض أن تشمل كل المعلومات الضرورية المطلوبة؛
- ✓ احترام مقتضيات المادة 25 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمتعلقة بشواهد التأمين المقدمة من طرف الشركات والتأكد من أنه يغطي مدة إنجاز المشروع كاملة؛
- ✓ توقيع كشوفات الأشغال لتبرير الكميات المنجزة من طرف التقني المكلف بتتبع الأشغال ممثل صاحب المشروع طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة.

- ✓ احترام شروط المنافسة اللازمة عند إبرام عقود أو اتفاقيات القانون العادي وذلك بإجراء الاستشارات القبلية اللازمة للحصول على أحسن عرض؛
- ✓ الإشهاد على تنفيذ الخدمة والأشغال من طرف المصلحة المختصة وتفادي تسلم الأعمال من طرف مستشارين جماعيين، طبقا لأحكام المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ تحديد أجل لتقديم العروض في رسائل الاستشارة وتسجيل تواريخ أو وصولات الاستلام المتعلقة بها؛
- ✓ إخضاع فحص عروض المتنافسين للجنة معينة لهذا الغرض لإضفاء المزيد من الشفافية في إبرام عقود القانون العادي.
- ✓ احترام مقتضيات المادة 88 من المرسوم عدد 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 فيما يخص احترام شروط المنافسة المسبقة؛
- ✓ توجيه رسائل الاستشارة للشركات المتخصصة في مجال موضوع سند الطلب عبر البريد المضمون وتسجيلها بمكتب الضبط؛
- ✓ الإشهاد على تنفيذ الخدمة والأشغال من طرف المصلحة المختصة وتفادي تسلم الأعمال من طرف مستشارين جماعيين، طبقا لأحكام المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ تجنب الإشارة في رسائل الاستشارة إلى علامة تجارية معينة والاكتفاء بتحديد دقيق للمواصفات التقنية المطلوبة، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 5 من مرسوم الصفقات العمومية عدد 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013؛
- ✓ الإشهاد على استلام المقتنيات وتنفيذ الخدمات والأشغال من طرف المصلحة المختصة طبقا للمقتضيات التنظيمية؛
- ✓ تحديد أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان طبقا لأحكام المادة 88 من المرسوم المذكور من أجل تجويد تدبير النفقات عن طريق سندات الطلب؛
- ✓ تعيين لجنة لفحص عروض المتنافسين لضمان شفافية أكثر في إبرام سندات الطلب؛
- ✓ تحديد أجل لتقديم العروض في رسائل الاستشارة وتسجيل تواريخ أو وصولات الاستلام المتعلقة بها.
- ✓ ضبط وترشيد نفقات الوقود وشراء قطع الغيار ونفقات الصيانة والإصلاح من خلال:
- ✓ تدبير استهلاك الوقود بشفافية أكبر عبر الكف عن اللجوء إلى إيصالات لأجل «Bon pour» والاعتماد على سجلات القيادة لكل عربة وآلية؛
- ✓ مسك بطاقات خاصة بكل عربة وآلية تدرج فيها بدقة هذه النفقات وكل المعلومات اللازمة من أجل تتبع جيد لها ومراقبة استهلاكها؛
- ✓ إعمال مبدأ المنافسة عند التزود بالوقود وشراء قطع الغيار والقيام بالصيانة والإصلاح؛
- ✓ بيع العربات والآليات المتوقفة عن الاستعمال بشكل نهائي وتلك التي تستهلك كميات مفرطة من الوقود أو تكلف الجماعة مصاريف مهمة من أجل صيانتها.
- ✓ مراقبة مشروعية وصدق العمليات المنجزة والخدمات المقدمة والتأكد من استخدام الجمعيات لدعم الجماعة بشكل يطابق الأهداف المتوخاة؛

- ✓ توقيع عقود اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة من المنح لتحديد العمليات المزمع إنجازها ونوعية الخدمات المقدمة وتفصيل الأهداف المرجوة؛
- ✓ إعمال مسطرة واضحة لتلقي طلبات الجمعيات مع الحرص على اشتمالها على الوثائق الضرورية المخولة للاستفادة من الدعم، بما في ذلك سلامة وضعيتها القانونية وبيان أنشطتها ومدى امتدادها ومشروع ميزانيتها السنوية؛
- ✓ ربط توزيع المنح المالية للجمعيات المستفيدة بالتوصل بتقارير مفصلة حول طريقة صرف الجمعيات المستفيدة للمنح السابقة، مشفوعة بكامل الوثائق المحاسباتية الخاصة بها وتعيين لجنة للقيام بمراجعة هاته الوثائق؛
- ✓ إعداد دفتر التحملات الخاص بالجمعيات وعرضه على المجلس قصد المصادقة عليه، واعتماده كوسيلة أساسية لتحقيق مبدأ التعاقد مع الجمعيات؛
- ✓ صياغة إطار تعاقدي مع الجمعيات المستفيدة من الدعم، مع ضرورة تتبع هذا الدعم.

IV. تدبير الممتلكات

1.IV. سجل الممتلكات

تمسك مصلحة الممتلكات التابعة لجماعة بني ملال سجلا للأملاك العامة وآخر للأملاك الخاصة يتضمنان المعلومات المتعلقة بكل ملك جماعي. وقد قامت هذه المصلحة بتسجيل وتحفيظ عدد من بقايا التجزئات والطرق والساحات ومرابد السيارات بسجل الأملاك العامة. وبعد تفحص سجلي الممتلكات تبين ما يلي:

- **الملاحظة 197: عدم إرسال سجلي الأملاك العامة والخاصة إلى مصالح إقليم بني ملال من أجل التأشير.** تم التأشير بتاريخ 05 أبريل 2011 على سجلي الأملاك الجماعية مع تضمينهما عبارة "عدم الاستيفاء" وذلك لعدم تسوية الوضعية القانونية لبعض الممتلكات، ولضعف أثمنة كراء العقارات مقارنة مع الأثمنة المتداولة ولعدم الاتخاذ التدابير اللازمة لتحفيظ الممتلكات الجماعية وكذلك لخلط الممتلكات العامة والخاصة؛

جواب الجماعة:

لقد شرعت المصلحة في تحيين ومعالجة معطيات سجل الممتلكات الجماعية استنادا للملاحظات المضمنة في رسالة الولاية سنة 2011 من أجل التأشير على السجل المذكور، حيث تم القيام بما يلي:

- بخصوص تسوية وضعية بعض الأملاك الجماعية، فإن العقارات التي تحوزها الجماعة ولا تتوفر على عقود ملكيتها فإنه يتم التفكير في إيجاد صيغة قانونية لإنجاز عقود ملكيتها علما أن هذه العملية معقدة بسبب إمكانية تقديم بعض التعرضات من طرف الخواص الذين يدعون ملكيتها، وبالنسبة للعقارات التي تحتلها الجماعة وتقدم في شأنها طلب التعويض للملاكين ستعمل المصلحة على تسوية وضعيتها.

- أما فيما يخص ضعف السومة الكرائية لجميع المحلات التجارية التابعة للجماعة، فانه كما سبقت الإشارة إلى ذلك أن أغلب هذه المحلات مكتراة من الستينات والسبعينات من القرن الماضي بدون إبرام عقود الكراء، حيث أن القيمة الكرائية ضعيفة مقارنة مع القيمة الحالية، نفس الشيء بالنسبة للمحلات المكتراة في الثمانينات بزيادة بسيطة في مبلغ الكراء بالقرار الجبائي كل ثلاث سنوات فإن هذه السومة الكرائية تبقى ضعيفة.

- وبخصوص الخلط بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة سيتم معالجة هذه الوضعية قبل إحالة السجل على الولاية قصد التأشير.

- التحفيظ سيتم إحالة العقارات الغير محفظة على المحافظ قصد مباشرة مسطرة التحفيظ.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة والإجراءات المزمع اتخاذها.

- **الملاحظة 198: عدم تسوية الوضعية العقارية لعدد من الأملاك الجماعية العامة**، نذكر منها مثلا غياب تحفيظ أربع قطع أرضية تبلغ مساحتها: 1.405,15 و584,61 و402 و356 مترا مربعا، مربد للسيارات مساحته 102 متر مربع، ساحات عمومية، المقبرة الإسلامية القديمة....؛

جواب الجماعة: سيتم إرسال العقارات المشار إليها بالتقرير إلى المحافظ قصد مباشرة مسطرة التحفيظ، وبالنسبة للمقبرة الإسلامية القديمة فإنها مغلقة وتؤول ملكيتها إلى وزارة الأوقاف ولا تتوفر الجماعة على عقود ملكيتها.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة.

- **الملاحظة 199: عدم تسوية الوضعية العقارية لأرض عارية مساحتها 400 متر مربع ولبنايتين من الأملاك الجماعية الخاصة.** يتعلق الأمر ببناية مساحتها 8.482,5 متر مربع مخصصة للمقاطعة الثالثة للأمن الوطني ولمركز صحي ولأرض عارية وبناية ذات مساحة 65 مترا مربعا؛

جواب الجماعة:

بالنسبة للعقار المذكور، والمخصص للملحقة الثالثة للأمن الوطني، مركز صحي والأرض العارية فأن الجماعة لا تتوفر على عقود الملكية وستعمل الجماعة على تسوية وضعيتها على الرغم من التعقيد الذي قد يعرفه تأسيس عقد الملكية.

أما بخصوص البناية ذات المساحة 65 م^2 فإنها مشيدة فوق ساقية لذا فهي تابعة للملك العمومي.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة.

- **الملاحظة 200: تقسيم المحلين رقم 12 و20 لبيع المجوهرات المتواجدين بساحة الحرية دون موافقة الجماعة إلى أربعة محلات (12 و12 مكرر و20 و20 مكرر).** تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى عدم اعتماد مبدأ المنافسة (طلب العروض) في كراء المحلين 12 مكرر و20 مكرر؛

جواب الجماعة:

يتعلق الأمر بمحلين لبيع المجوهرات رقم 12و12مكرر وكذا محلين رقم 20 و20 مكرر متواجدين بساحة الحرية، حيث تم تطبيق بخصوصهما القرار رقم 2015/37 المتعلق بكراء المحلات التجارية السابقة لجماعة بني ملال خاصة الفصل رقم 15 الخاص بتولية الكراء جزئيا وتقسيمها الأول رقم 12 إلى 12 و12 مكرر والثاني 20 و20مكرر.

تعقيب لجنة التدقيق: توصي اللجنة بتسوية الوضعية القانونية لهذه المحلات التجارية المخصصة لبيع المجوهرات والذي تم تقسيمهما دون موافقة الجماعة إلى أربعة محلات واستخلاص واجب الكراء الشهري المحدد بالقرار الجبائي.

- **الملاحظة 201: عدم تحيين سجلي الأملاك العامة والخاصة بصفة منتظمة وغياب التواريخ أثناء تسجيل الأملاك وتحيينها بالسجلين.**

جواب الجماعة: بالنسبة لهذه الملاحظة ستقوم المصلحة بتنفيذ التوصية الصادرة بشأنها.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة.

توصيات لجنة الإفتحاص:

- ✓ مراجعة الواجب الشهري لكراء المحلات التجارية واتخاذ الإجراءات المسطرية والقانونية اللازمة إزاء المحلات المغلقة وفي حق المكترين المتقاعسين عن أداء هذه الواجبات بغية المحافظة على المصالح المالية للجماعة؛
- ✓ الحرص على تطبيق مقتضيات القرار التنظيمي المتعلق بكراء المحلات التجارية ومطالبة المكترين الجدد العشرة بأداء المبلغ الجزافي والضمانة النهائية المقدران ب 34.314 درهما خلال سنتي 2016 و2017؛
- ✓ تحيين سجلي الممتلكات الجماعية العامة والخاصة وتسوية وضعيتها العقارية وإرسالهما إلى مصالح إقليم بني ملال من أجل التأشير عليهما.

٧. المنازعات

قامت جماعة بني ملال بتاريخ 05/02/2016 بتوقيع اتفاقيتين مع محاميين للدفاع عن قضاياها أمام المحاكم، حددت مدتهما في سنتين قابلتين للتجديد، مقابل مبلغ جزافي قدره 100.000,00 درهما.

يتولى قسم الشؤون الإدارية والقانونية عبر مصلحة الشؤون القضائية والتتبع القضائي تدبير المنازعات بالجماعة، ويشتغل بهذه المصلحة أربعة موظفين ضمنهم مجازان في القانون العام والخاص. ورغم الجهود المبذولة من طرف المصلحة في إطار تتبع القضايا فإنها لا تزال بعيدة عن النجاعة الكافية في ظل العديد من الإكراهات.

بلغ مجموع الأحكام النهائية الصادرة ضد جماعة بني ملال إلى غاية 31 دجنبر 2017، **ثلاثون حكما قضائيا بغلاف مالي قدره 63,8 مليون درهم**، في مقدمتها القضايا المتعلقة بالتعويض عن العقارات بنسبة **37%** متبوعة بالقضايا المتعلقة بالخدمات. من بين الأحكام المبينة في الجدول أسفله عملت الجماعة على تنفيذ 9 أحكام بمجموع **19.323.893,77 درهم**.

ويبين المبيان أسفله توزيع الأحكام النهائية حسب الموضوع:

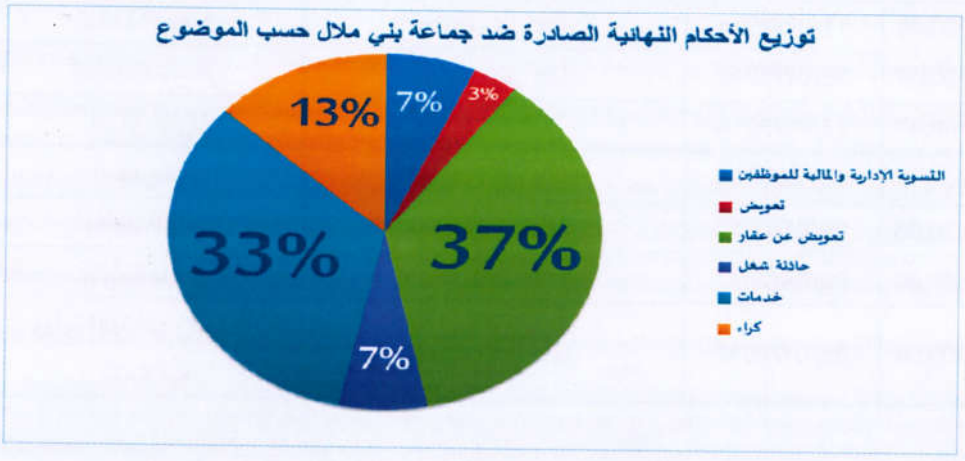

ويبين الجدول التالي مجموع الأحكام الصادرة ضد جماعة بني ملال إلى غاية 31 /12/2017:

جدول 39: لائحة الأحكام الصادرة ضد جماعة بني ملال

صاحب الحكم	النوع	تاريخ الحكم	مبلغ الحكم
فندق أوزود	خدمات	21/10/2003	143 307,20
شركة سوكوبيم	خدمات	01/06/2005	554 036,09
تأمينات مخلوفي	خدمات	05/05/2010	354 711,00

صاحب الحكم	النوع	تاريخ الحكم	مبلغ الحكم
شركة لوتراب	خدمات	07/05/2010	14 914 427,26
المعطي الطاهري	تعويض عن عقار	02/09/2010	557 740,00
طه عبد الرحمان	كراء	04/06/2012	23 400,00
عبد الرحيم شكر	حادثة شغل	14/10/2013	14 898,81
فاطنة لحيمر	تعويض عن عقار	26/11/2013	178 950,00
عبد العزيز ملتاني	تعويض عن عقار	26/11/2013	205 400,00
اونيفر ترافو امنجمون	خدمات	31/03/2014	183 839,00
محمد لقبابي	كراء	20/04/2014	51 546,00
اموس الحسان	تعويض عن عقار	22/04/2014	321 000,00
عبد الحليم العلمي	تعويض عن عقار	22/04/2014	14 400 000,00
المقاولة الشاملة ايبيلكو	خدمات	12/06/2014	452 294,42
اكمال رحال	حادثة شغل	07/07/2014	31 846,00
مصطفى اسفي	كراء	31/03/2015	8 800,00
شركة المحطة الطرقية	تعويض	23/03/2016	2 000 000,00
مجموعة نذير للتوزيع	خدمات	04/04/2016	1 708 087,80
جميلة بوش	تسوية الوضعية الإدارية والمالية	14/04/2016	-
شركة سكوتكس	خدمات	09/05/2016	226 550,00
لبصير بلقوق	تعويض عن عقار	20/05/2016	505 000,00
محمد الجابرية	تسوية الوضعية الإدارية والمالية	01/06/2016	-
شركة بن ميمون	خدمات	22/06/2016	1 368 752,80
محمد بلخوية	تعويض عن عقار	11/07/2016	1 476 000,00
محمد اسليماني	تعويض عن عقار	18/07/2016	400 000,00
شركة كاترفا	خدمات	27/09/2016	335 168,91
أحمد مسق	تعويض عن عقار	08/11/2016	262 300,00
محمد العلمي	تعويض عن عقار	09/01/2017	20 342 350,00
فاطمة ياسين	كراء	25/04/2017	49 500,00
وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	تعويض عن عقار	25/07/2017	2 758 800,00
مجموع الأحكام النهائية الصادرة ضد جماعة بني ملال			**63 828 705,29**

المصدر: مصلحة الشؤون القضائية والتتبع القضائي

وبعد تفحص مجموعة من ملفات القضايا، خلصت اللجنة إلى الملاحظات التالية:

- **الملاحظة 202: غياب وحدة لتدبير الأرشيف**، مما لا يمكن من ضبط ملفات الدعاوى خصوصا تلك التي يرجع تاريخ الحكم بها إلى عدة سنوات نظرا لصغر مساحة المكتب الوحيد الذي يشتغل به ستة موظفين؛

جواب الجماعة: بالنسبة للأرشيف، فإن المكتب يتوفر على جميع الملفات ويعمل جاهدا على تدبيرها رغم صغر المساحة التي يعمل بها الموظفون التابعون له.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتنفي ما جاء في جواب الجماعة حيث أن الجماعة لا تتوفر على ملفات العديد من القضايا مما يؤدي لعدم معرفتها بمآل الدعاوى المرفوعة ضدها.

- **الملاحظة 203: عدم وجود أي عقد أو اتفاقية تربط الجماعة بمفوض قضائي، مما لا يمكن من مباشرة إجراءات التبليغ في القضايا التي تم الحكم فيها لصالحها؛**

جواب الجماعة: فعلا لتسهيل إجراءات التبليغ فقد أدرجت اتفاقية تربط الجماعة بمفوض قضائي خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2019/07/11 وتمت المصادقة عليها.....

تعقيب لجنة التدقيق: تشيد لجنة التدقيق بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظتها.

- **الملاحظة 204: عدم وجود أسس موضوعية لتنفيذ الأحكام، حيث وقفت اللجنة على حالات تنفيذ أحكام تم النطق بها حديثا وترك أخرى ترجع إلى سنوات مضت؛**

جواب الجماعة:

تنفيذ الأحكام لم يتم بطريقة انتقائية بل تم بناء على مجموعة من الأسس الموضوعية والواقعية وتمت مراعاة مجموعة من الاعتبارات والخصوصيات لكل قضية على حدة:

- إعطاء الأولية لتنفيذ الأحكام ذات المبالغ الهزيلة بغية تصفية أكبر عدد ممكن من الأحكام، اعتبار الوضعية المالية المحرجة للجماعة.
- الأخذ بعين الاعتبار والتردد باستمرار على الجماعة وخاصة مكتب الرئيس من طرف الأشخاص الذين تم تنفيذ أحكامهم.
- التهديد بالحجز وكذا الغرامات التهديدية الشخصية ضد رئيس المجلس في بعض الأحكام التي تم تنفيذها.

تعقيب لجنة التدقيق:

أخذت اللجنة علما بإيضاحات الجماعة، وتؤكد أن تنفيذ الأحكام القضائية لا يخضع لمعايير موضوعية ويخالف الاعتبارات والخصوصيات الواردة في جواب الجماعة أعلاه كمثال على ذلك (لا الحصر) الأحكام المتضمنة في الجدول أدناه التي رغم هزالة مبلغ تعويض بعضها وأقدمية تاريخ الحكم، فلا تزال غير منفذة إلى حين زيارة لجنة التدقيق :

صاحب الحكم	النوع	تاريخ الحكم	مبلغ الحكم	المآل
فندق أوزود	خدمات	21/10/2003	143 307,20	نهائي غير منفذ
شركة سوكوبيم	خدمات	01/06/2005	554 036,09	نهائي غير منفذ
المعطي الطاهري	تعويض عن عقار	02/09/2010	557 740,00	نهائي غير منفذ
طه عبدالرحمان	كراء	04/06/2012	23 400,00	نهائي غير منفذ
عبدالرحيم شكر	حاذثة شغل	14/10/2013	14 898,81	نهائي غير منفذ
اونيفرترافو امنجمون	خدمات	31/03/2014	183 839,00	نهائي غير منفذ
محمد لقبابي	كراء	20/04/2014	51 546,00	نهائي غير منفذ

- **الملاحظة 205: ضعف التواصل الفعال مع المصالح الجماعية الأخرى لتوفير العناصر الأساسية للدفاع عن القضايا المطروحة على الجماعة وغياب أية اتفاقيات مع بعض المصالح الخارجية قصد تزويد المصلحة بالوثائق الضرورية لربح الملفات القضائية الواردة على المصلحة لصالح الجماعة (المحافظة العقارية – الوكالة الحضرية....)؛**

جواب الجماعة:

لتسهيل عملية التواصل فقد عمدت الجماعة إلى تشكيل لجنة موسعة يعهد إليها دراسة ملفات الدعاوى وحث المصلحة المعنية على ضرورة توفير الوثائق والمستندات، وأما بخصوص المصالح الخارجية فإن الجماعة ستعمل مستقبلا على إبرام اتفاقيات تسهل تسليم الوثائق الضرورية لذلك.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 206: غياب آليات تسليم الملفات في حالة استبدال المحامي**، حيث أن العقود المبرمة من طرف الجماعة لا تتضمن أي شروط إلزامية للمحامين للقيام بجرد شامل للملفات التي في حيازتهم وتدبير انتقالها إلى خلفهم، مما يشكل ضغطا على مصلحة الشؤون القانونية والتتبع القضائي التي تتولى إعادة تكوين ملفات الدعاوى والقضايا؛

جواب الجماعة:

إن المصلحة خلال تتبع مراحل الدعوى تقوم بجمع كل الوثائق المتعلقة بالملف. وسنعمل مستقبلا على إدراجها في العقدة بين الجماعة ودفاعها.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 207: غياب سياسة وقائية لتفادي تعريض الجماعة للمتابعة القضائية**، حيث يقتصر دور المصلحة على التنسيق مع مكتب المحاماة فيما يخص الملفات الرائجة، ليصبح بمثابة مكتب لاستقبال وتوجيه المراسلات دون القدرة على الإشراف على الردود المنتظرة أو اقتراح أي إجراء من شأنه كسب الدعوى وحماية مصالح الجماعة؛

جواب الجماعة: فعلا فإن المصلحة قامت مؤخرا بمتابعة الملفات الرائجة، وقامت بتنبيه الدفاع على موافاتها بجميع المقالات والإجراءات التي يتخذونها بغية الاطلاع عليها وإبداء الرأي فيها.

تعقيب لجنة التدقيق: تشيد لجنة التدقيق بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 208: وجود مصلحة الشؤون القانونية والتتبع القضائي بمبنى منفصل عن الجماعة لا يمكنها من ضبط المراسلات الواردة على مكتب الضبط المركزي في غياب دليل مساطر يبين بالتفصيل آليات تسلم الوثائق القانونية والتوقيع على شواهد استلامها، والتمييز بين مختلف الوثائق المسطرية المتوصل بها من طرف المحكمة (مقالات-استدعاء-إعذار-تبليغات....إلخ) لما لها من آثار قانونية خصوصا فيما يتعلق بضبط الآجال القانونية للاستئناف؛**

جواب الجماعة:

تتوفر المصلحة على مكتب الضبط وفق الهيكل التنظيمي، مما يسمح لها بضبط الواردات والصادرات. أما بخصوص المقالات والاستدعاءات (إعذار، تبليغ...) فإن مكتب الضبط المركزي للجماعة يستشير المصلحة بجميع التبليغات والمقالات قبل تسلمها من الأعوان المكلفين بالتبليغ.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة.

- **الملاحظة 209: إلغاء ما مجموعه 1.83 مليون درهم من الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانيتي 2016 و2017 لتنفيذ الأحكام القضائية رغم وجود الكثير منها في انتظار تنفيذها؛**

جواب الجماعة:

المبلغ الذي كان مبرمجا خلال ميزانيتي 2016 و2017 كان هزيلا وكان غير كافي تماما لتنفيذ أحكام كل الأشخاص الذين كانوا يتوافدون باستمرار – وبطريقة جماعية- على مصالح هذه الجماعة، كما أن وضعية الجماعة المالية الحرجة وانعدام السيولة رغم توفر هذه الاعتمادات رغم هزالتها أمام حجم الأحكام الصادرة ضد الجماعة حالت دون صرف هذا المبلغ خلال السنة. علاوة على تنفيذ أحكام بعضهم دون الآخرين سيؤدي إلى نوع من الفوضى والبلبلة، وبعد استشارة كافة مكونات المجلس ارتأينا تأجيل تنفيذ هذه الأحكام إلى السنوات الموالية حتى تتمكن الجماعة من برمجة المبالغ اللازمة والكافية لتنفيذ هذه الأحكام.

تعقيب لجنة التدقيق:

أخذت اللجنة علما بإيضاحات الجماعة، وتؤكد غياب ما يفيد استشارة كافة مكونات المجلس وتقريره تأجيل تنفيذ هذه الأحكام إلى السنوات الموالية كما أنه كان من الأجدر صرف الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانيتي 2016 و2017 لتقليص عدد الأحكام الغير المنفذة والبالغ عددها 21 حكما قضائيا حيث كانت الاعتمادات الملغاة كافية لتنفيذ 8 أحكام قضائية اعتمادا على معيار الأقدمية كما يبين الجدول التالي:

صاحب الحكم	النوع	تاريخ الحكم	مبلغ الحكم	المآل
فندق أوزود	خدمات	21/10/2003	143 307,20	نهائي غير منفذ
شركة سوكوبيم	خدمات	01/06/2005	554 036,09	نهائي غير منفذ
المعطي الطاهري	تعويض عن عقار	02/09/2010	557 740,00	نهائي غير منفذ
طه عبد الرحمان	كراء	04/06/2012	23 400,00	نهائي غير منفذ
عبد الرحيم شكر	حاذثة شغل	14/10/2013	14 898,81	نهائي غير منفذ
اونيفر ترافو امنجمون	خدمات	31/03/2014	183 839,00	نهائي غير منفذ
محمد لقبابي	كراء	20/04/2014	51 546,00	نهائي غير منفذ
اموس الحسان	تعويض عن عقار	22/04/2014	321 000,00	نهائي غير منفذ
مجموع مبالغ الأحكام الغير المنفذة إلى غاية 22/04/2014			1,84 مليون درهم	

- **الملاحظة 210: الافتقار إلى التكوين المستمر للموظفين المكلفين بتدبير الملفات القانونية لتعزيز المعارف المتصلة بالقضايا الرائجة.**

جواب الجماعة: من أجل المواكبة وتتبع الملفات والقضايا الرائجة فإن المصلحة تفتقر بشكل كبير إلى كل أنواع التكوين والتكوين المستمر.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة.

توصيات لجنة الإفتحاص:

- ✓ **إلزام المحامين بموافاة الجماعة بتقارير دورية للقضايا التي يدافعون عنها لصالحها وذلك لمراقبة وتتبع نشاطهم تفاديا لكل تهاون من جهتهم أو إخلال بالتزاماتهم المحددة بمقتضى الاتفاقية؛**
- ✓ **تنفيذ الأحكام تسلسليا حسب تاريخ صدورها؛**
- ✓ **وضع أليات للتنسيق والتواصل الفعال بين مصلحة الشؤون القانونية ومختلف المصالح الجماعية والمصالح الخارجية لتوفير العناصر الأساسية المكونة للدفوعات اللازمة لربح القضايا المرفوعة ضد الجماعة؛**
- ✓ **إلزام محامي الجماعة بالقيام بجرد شامل للقضايا التي في حوزتهما مع تدبير انتقالها إلى من يخلفهما في حالة استبدالهما أو فسخ العقد معهما؛**
- ✓ **صرف كافة الاعتمادات المفتوحة بميزانية الجماعة لتنفيذ الأحكام القضائية، للتخفيف من العبء على ميزانية السنوات المقبلة.**

VI. مسك المحاسبة

1.VI. المحاسبة الإدارية ومحاسبة الميزانية

قامت اللجنة بفحص السجلات المحاسباتية من أجل التأكد من مسكها وفقا للقوانين المعمول بها وإدراج جميع العمليات المالية والمحاسباتية بها، إلا أنها لاحظت أن سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ النفقات برسم سنتي 2016 و2017 غير ممسوكة من قبل مصلحة المحاسبة. يتعلق الأمر ب:

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين؛
- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة؛
- دفتر الحسابات.

تجدر الإشارة إلى أن مصالح الجماعة تعتمد بالأساس على نظام التدبير المندمج للنفقات GID لصرف نفقاتها.

أما بخصوص سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخيل برسم سنتي 2016 و2017، يشار إلى عدم مسك الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة، بينما يتم مسك دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل لعدد من الرسوم. ويشار إلى أن السجلات المقدمة للجنة غير مرقمة كما أنها تتضمن تشطيبات ولا يتم حصرها في نهاية كل سنة بالإضافة إلى أنه لا تمكن من معرفة وتتبع الديون المترتبة والمتراكمة على كل ملزم بهذه الرسوم.

2.VI. محاسبة المواد والقيم والسندات

قامت اللجنة بافتحاص محاسبة المواد ووضعية القيم والسندات واستنتجت ما يلي:

- **الملاحظة 211: قصور في تدبير المواد والتوريدات والمعدات والمنقولات نظرا لعدم تسجيل دخولها إلى المخزن الجماعي، مما لا يسمح بضبطها وتتبع استعمالها، حيث يتم تسجيل فقط كميات المواد المسلمة إلى مختلف المصالح عن طريق سندات الخروج من المخزن (bons de sortie)؛**

جواب الجماعة:

يتم ضبط عملية دخول وخروج مختلف المواد والتوريدات والمعدات من وإلى المخزن الجماعي بواسطة جذاذات معدة لهذه الغاية كما تتوفر المصلحة المعنية على سجل لتوثيق ذلك، وسيتم أخذ توجيهات لجنة التدقيق بخصوص هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة.

- **الملاحظة 212: عدم مسك المحاسبة المادية للمواد والتوريدات والمعدات والمنقولات المتواجدة بالمخزن الجماعي باعتماد سجل وجذاذات المخزن (Fiches de stock) يمكنان من ضبط مخزونه ومراقبته، مما يستحيل معه تتبع عمليات دخول وخروج واستهلاك هذه المواد والمقتنيات؛**

جواب الجماعة: يتم ضبط عملية دخول وخروج مختلف المواد والتوريدات والمعدات من وإلى المخزن الجماعي بواسطة جذاذات معدة لهذه الغاية كما تتوفر المصلحة المعنية على سجل لتوثيق ذلك، وسيتم أخذ توجيهات لجنة التدقيق بخصوص هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة.

- **الملاحظة 213: عدم القيام بالجرد السنوي للمخزن، في نهاية كل سنة، وتحرير بيان الجرد الخاص بالمواد والتوريدات والمعدات والمنقولات المتواجدة به ومقارنته بالوضعية المحاسباتية المتواجدة بالسجل وجذاذات المخزن؛**

جواب الجماعة: سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة.

- **الملاحظة 214: ضعف ملحوظ في إجراءات الأمان بالمخزن الجماعي بالإضافة إلى صغر مساحته، مما يعرض محتوياته للضياع والتلف أو للسرقة.**

جواب الجماعة: يتوفر المخزن الجماعي على حراس ليليين مكلفين بحراسته، أما بخصوص مساحة هذا الأخير فمقر الجماعة لا يسمح بتوفير مخزن بكل الشروط الضرورية ويتم العمل بالوسائل المتاحة في انتظار إحداث مقر جديد للجماعة يأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة.

أما بخصوص جرد التجهيزات وأدوات المكاتب والطباعة والسيارات والآليات المملوكة من قبل الجماعة، فقد وقفت لجنة الإفتحاص على ما يلي:

الملاحظة 215: قيام موظف واحد في نفس الوقت بالإشراف على عمليات الجرد وعلى مصلحة الشؤون القانونية والتتبع القضائي؛

جواب الجماعة: الموظف المعني كان يمارس مهامه بمصلحة الممتلكات الجماعية وكان يشرف على عمليات الجرد بتنسيق مع رئيس المصلحة، وبعد الهيكلة الجديدة للإدارة الجماعية ونظرا لتكوينه القانوني تم تكليفه بمصلحة الشؤون القانونية والتتبع القضائي وتم تكليف شخص آخر للقيام بمهمة الجرد.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة وبالإجراء المتخذ.

- **الملاحظة 216: اعتماد ترقيم غير تسلسلي لجرد جميع التجهيزات وأدوات المكاتب والطباعة والسيارات والآليات، حيث يتم اعتماد ترقيم خاص بكل قسم، مما يصعب معه معرفة العدد الإجمالي للتجهيزات وتتبعها؛**

جواب الجماعة: تم تدارك هذا الأمر وأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

تعقيب لجنة التدقيق: تسجل لجنة التدقيق ما جاء في جواب مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 217: غياب ترقيم وتحيين سجل الجرد بتضمينه للمشتريات الجديدة وسحب تلك التي لم تعد في ملكية الجماعة.** يشار في هذا الصدد إلى أن هذا السجل لا يشير إطلاقا إلى المشتريات التي تم إتلافها وتاريخ ورقم محضر الإتلاف، مما يصعب معه معرفة التجهيزات وأدوات المكاتب والطباعة والسيارات والآليات التي توجد فعليا بحوزة الجماعة ومكان تواجدها؛

جواب الجماعة: في إطار الهيكلة الجدية للإدارة الجماعية تم تعزيز هذه المصلحة بالأطر اللازمة وتم البدء في تحيين كلي لسجلات الجرد باعتماد ترقيم تسلسلي لكل التجهيزات ضمانا لضبطها.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة.

- **الملاحظة 218: عدم القيام بالجرد السنوي في نهاية كل سنة من أجل التحقق من تواجد هذه المواد في الأماكن المحددة بالسجل؛**

جواب الجماعة: تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بجواب الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 219: غياب لأرقام الجرد الملصقة على التجهيزات وأدوات المكاتب والطباعة والسيارات والآليات المملوكة من قبل الجماعة؛**

جواب الجماعة: تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بجواب الجماعة.

- **الملاحظة 220: غياب التواصل بين مختلف الأقسام والمصالح والموظف المكلف بالجرد حول التحويلات التي تمت بخصوص هذه التجهيزات والأدوات.**

جواب الجماعة: تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بجواب الجماعة.

توصيات لجنة الإفتحاص:

- ✓ الحرص على مسك السجلات المحاسباتية وفقا للقوانين المعمول بها وإدراج جميع العمليات المالية والمحاسباتية بها وترقيمها وتفادي التشطيبات وحصرها في نهاية كل سنة؛
- ✓ اعتماد سجل وجذاذات المخزن لمسك المحاسبة المادية للمواد والتوريدات والمعدات والمنقولات المتواجدة بالمخزن الجماعي لتتبع عمليات دخولها وخروجها واستهلاكها والقيام بجرد سنوي له من أجل ضبطه ومراقبته بالإضافة إلى تقوية إجراءات الأمان به بغية المحافظة على المقتنيات من الضياع والتلف أو السرقة؛
- ✓ مسك سجل لجرد جميع التجهيزات وأدوات المكاتب والطباعة والسيارات والآليات يعتمد على ترقيم تسلسلي والحرص على ترقيمه وتحيينه والقيام بعمليات الجرد في نهاية كل سنة.

VII. العمليات المتعلقة بالخزينة

يهدف تدقيق حسابات الخزينة، كما هو مبين بمقرر وزير المالية لسنة 1977 إلى التحقق من حجم العمليات المالية المنجزة خارج الميزانية على مستوى المداخيل والنفقات. وقد أظهر تقييم هذه العمليات من قبل لجنة التدقيق أن رصيد حسابات الخزينة بلغ إلى غاية 31 دجنبر 2017، ما مجموعه **61.146.550,16 درهم.**

ويبين الجدول أدناه وضعية مداخيل ومصاريف حسابات الخزينة إلى غاية نهاية سنة 2016:

جدول 40 : وضعية العمليات المتعلقة بحسابات الخزينة إلى غاية 31 دجنبر 2016

الحساب	الإيرادات			المصاريف			الرصيد
	فائض المداخيل 2015/12/31	المداخيل المحققة خلال سنة 2016	مجموع المداخيل	فائض المصاريف 2015/12/31	المصاريف المؤداة خلال سنة 2016	مجموع المصاريف	
مداخيل للتصنيف	7.940.148,85	58.438.881,28	66.379.030,13	-	46.913.144,16	46.913.144,16	19.465.885,97
فائض الدفعات	2.494,13	82.773,39	85.231,52	-	-	-	85.231,52
الإيداعات	60.000,00	-	60.000,00	-	-	-	60.000,00
التعرضات	487.706,25	-	487.706,25	-	31.046,40	31.046,40	456.659,85
الباقي أداؤه	38.906,31	74.088,39	112.994,70	-	66.068,39	66.068,39	46.926,31
ضمانات المناقصة	4.091,49	2.233,85	6.325,34	-	2.233,85	2.233,85	4.091,49
دفوعات القبض المراد إدراجها	-	-	-	-	-	-	-
مصاريف للتصفية	-	-	-	51.275,00	-	51.275,00	-51.275,00
تسبيقات القابض المبررة	-	1.799.940,49	1.799.940,49	19.800,00	1.799.940,49	1.819.740,49	-19.800,00
التخفيضات	-	638.946,51	638.946,51	18.553,88	620.392,63	638.946,51	-
الخصم	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	8.533.347,03	61.036.827,91	69.570.174.94	89.628,88	49.432.825,92	49.522.454,80	20.047.720,14

يتبين من خلال قراءة الجدول أعلاه، أن المبلغ الإجمالي للعمليات المتعلقة بالخزينة، برسم سنة 2016، وصل إلى **69.570.174.94 درهم** بالنسبة للمداخيل و**49.522.454,80 درهم** بالنسبة للنفقات، ما يمثل رصيدا دائنا قدره **20.047.720,14 درهم**. ويتكون هذا الرصيد أساسا من فائض الإيرادات في حساب "مداخيل للتصنيف" وذلك بمبلغ **19.465.885,97 درهم**، أي ما يمثل نسبة 97% من مجموع الرصيد الدائن المسجل في عمليات الخزينة.

يمثل الجدول أدناه وضعية مداخيل ومصاريف حسابات الخزينة إلى غاية نهاية سنة 2017:

جدول 41: وضعية العمليات المتعلقة بحسابات الخزينة إلى غاية 31 دجنبر 2017

الحساب	الإيرادات			المصاريف			الرصيد
	فائض المداخيل 2016/12/31	المداخيل المحققة خلال سنة 2017	مجموع المداخيل 2017/12/31	فائض المصاريف 2015/12/31	المصاريف المؤداة خلال سنة 2017	مجموع المصاريف 2017/12/31	
مداخيل للتصنيف	19.465.885,97	71.706.477,37	91.172.363,34	-	30.561.739,11	30.561.739,11	60.610.624,23
فائض الدفعات	85.231,52	149,00	85.380,52	-	660,18	660,18	84.720,34
الإيداعات	60.000,00	-	60.000,00	-	-	-	60.000,00
التعرضات	456.659,85	-	456.659,85	-	-	-	456.659,85
الباقي أداؤه	46.926,31	55.362,41	102.288,72	-	100.273,47	100.273,47	2.015,25
ضمانات المناقصة	4.091,49	2.160,00	6.251,49	-	2.646,00	2.646,00	3.605,49
دفوعات القبض المراد إدراجها	-						
مصاريف للتصفية	-	3.790.000,00	3.790.000,00	51.275,00	3.790.000,00	3.841.175,00	-51.275,00
تسبيقات القابض المبررة	-	2.099.918,95	1.497.103,10	19.800,00	2.099.918,95	2.119.718,95	-19.800,00
التخفيضات	-	1.122.449,50	1.122.449,50	-	1.122.449,50	1.122.449,50	-
الخصم	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	20.118.795,14	78.776.517,23	98.895.312,37	71.075,00	37.677.687,21	37.677.687,21	61.146.550,16

يتبين من خلال قراءة الجدول أعلاه، أن المبلغ الإجمالي للعمليات المتعلقة بالخزينة، برسم سنة 2017 بلغ **98.895.312,37 درهم** بالنسبة للمداخيل و**37.677.687,21 درهم** بالنسبة للنفقات، ما يمثل رصيدا دائنا قدره **61.146.550,16 درهم**. ويتكون هذا الرصيد أساسا من فائض الإيرادات في حساب "مداخيل للتصنيف" وذلك بمبلغ **60.610.624,23 درهم**، أي ما يمثل نسبة 99% من مجموع الرصيد الدائن المسجل في عمليات الخزينة.

وقد قامت مصالح الخزينة الإقليمية خلال سنة 2017، بتصفية بعض هذه العمليات. ويتوزع رصيد حساب مداخيل للتصنيف على الشكل التالي:

جدول 42: توزيع الفائض المتعلق بحساب مداخيل للتصنيف

طبيعة المدخول	المبلغ بالدرهم	السبب
مساهمة وزارة البيئة في مشروع تأهيل المطرح العمومي	53.000.000,00	عدم إرسال اتفاقية الشراكة المتعلقة بإنجاز المشروع
مساهمة في الحساب الخصوصي للمنطقة الصناعية	5 386 580,00	
الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي	34 183,46	عدم وجود أمر بالمداخيل
تدبير مرفق نقل اللحوم (شركة IBRADIS)	221 477,52	

طبيعة المدخول	المبلغ بالدرهم	السبب
بيع غلة الزيتون	3.410,00	عدم وجود أمر بالمداخيل
ناتج قرض صندوق التجهيز الجماعي	1.000.000,00	
تعرض على أجور الموظفين	129 710,63	عدم وجود أوامر بالمداخيل
مساهمة الشركاء في مشروع	115 200,00	غياب اتفاقية شراكة
Redressement suite AS	710 972,00	
مداخيل مختلفة	9 090,62	
المجموع	**60.610.624,23**	

وعليه، توصي لجنة التدقيق بتسوية هذه المبالغ وذلك بالتنسيق بين إدارة الجماعة والخزينة الإقليمية.

VIII. التدبير المفوض للمرافق الجماعية

1.VIII. التدبير المفوض لقطاع النظافة (جمع النفايات والتنظيف)

عقدت جماعة بني ملال اتفاقية للتدبير المفوض لخدمات النظافة عدد 2013/26 مع شركة Casa Technique S.A.R.L. بتاريخ 2013/10/01 وتمت المصادقة عليها من قبل مصالح وزارة الداخلية بتاريخ 2014/01/20. تشمل هذه الاتفاقية التي امتدت على مدى خمس سنوات، مجال جماعة بني ملال وانتهت مدتها بتاريخ 2019/01/06.

بلغت القيمة الإجمالية للاستثمارات المتعاقد عليها مع الشركة المفوض إليها عند بداية عقد التدبير المفوض **19.453.970,00 درهما** مخصصة للعربات والآليات والمعدات، بالإضافة إلى تسليم عدد من المعدات وآليتين خلال مدة العقد. وحدد جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل مبلغا سنويا إجماليا قدره **21.075.720,60 درهما** (مع احتساب الرسوم ودون احتساب كتلة الأجور ومصاريف تأمين الموظفين الجماعيين)، مقابل خدمات جمع النفايات والتنظيف التي تلتزم الشركة تقديمها إلى الجماعة.

تتضمن اتفاقية التدبير المفوض خمس خدمات للنظافة وقد حددت تكاليفها كما يلي:

- **تدبير تجهيزات جمع النفايات (الشراء والصيانة والغسل):** 4.200 درهما يوميا (مبلغ جزافي)؛
- **جمع ونقل النفايات المنزلية والمماثلة لها: 230 درهما للطن؛**
- **الجمع الانتقائي للنفايات في بعض مناطق المدينة:** 265 درهما للطن؛
- **التنظيف اليدوي والآلي للطرق والساحات العمومية ونقل هذه النفايات:** 15.600 درهما يوميا (مبلغ جزافي)؛
- **طرح النفايات المنزلية والمماثلة لها بالمطرح العمومي:** 22 درهما للطن.

بعد دراسة عقد التدبير المفوض لخدمات النظافة الذي يشمل الاتفاقية ودفتر التحملات والعرضين التقني والمالي للشركة المفوض إليها، وقفت لجنة الإفتحاص على الملاحظات التالية:

❖ **على مستوى إنجاز الاستثمارات**

- **الملاحظة 221: تسجيل فارق في الاستثمار يقدر ب 6.736.052,55 درهما بالنسبة للعربات والآليات والمعدات الجديدة الواجب شراؤها عند بداية عقد التدبير المفوض من قبل الشركة المفوض إليها (فارق بين البرنامج التوقعي للاستثمار المتعاقد عليه والاستثمارات المنجزة فعليا من قبل هذه الشركة)**، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 43: الفارق في الاستثمار المسجل بالنسبة للعربات والآليات والمعدات الجديدة الواجب شراؤها عند بداية عقد التدبير المفوض

العربات/الآليات/المعدا	البرنامج التوقعي للاستثمار			الاستثمارات المنجزة			فارق الاستثمار	ملاحظات لجنة الإفتحاص
	العدد	الثمن الأحادي	المبلغ	العدد	الثمن الأحادي	المبلغ		
حاويات متنقلة ذات سعة 660 لتر	1 080	2 200,00	**2 376 000,00**	1 080	1 500,00	**1 620 000,00**		
حاويات متنقلة ذات سعة 360 لتر	595	726,05	**432 000,00**	595	550,00	**327 250,00**	**104 750,00**	تم تسليم الحاويات المتنقلة من حجم 340 لتر عوض 360 لتر المتعاقد عليها
حاويات متنقلة ذات سعة 240 لتر	200	750,00	**150 000,00**	200	480,00	**96 000,00**	**54 000,00**	-
حاويات متنقلة ذات سعة 120 لتر	2 050	200,00	**410 000,00**	2 050	350,00	**717 500,00**	-	شراء الحاوية بثمن أحادي يفوق الثمن التوقعي ب 150 درهم
سلات مخصصة للأوراق ذات سعة 50 لتر	632	749,95	**473 970,00**	632	600,00	**379 200,00**	**94 770,00**	تسليم 7 سلات إضافية على العدد المتعاقد عليه بثمن 4.200 درهم
حاويات حديدية ذات حجم 6 متر مكعب	25	14 000,00	**350 000,00**	25	10 416,67	**260 416,75**	**89 583,25**	-
آلية من نوع Truck Caterpillar مخصصة للمطرح	1	1 500 000,00	**1 500 000,00**	1	540 000,00	**540 000,00**	**960 000,00**	تاريخ أول شروع في الاستخدام في المغرب هو 2013/12/27
شاحنة لغسل الحاويات	1	480 000,00	**480 000,00**	1	735 000,00	**735 000,00**	-	- المبلغ الإجمالي لشراء الشاحنة وتجهيزها هو على التوالي: 490.000 و245.000 درهم. للإشارة ثمن الشراء يفوق المبلغ المتعاقد عليه ب **255.000 درهم** - تاريخ أول شروع في الاستخدام هو **2014/03/04 (بعد انقضاء آخر أجل محدد للتسليم والذي هو 2014/02/06 دون تطبيق الغرامات التعاقدية على الشركة المفوض إليها)**
عربة للأشغال العمومية مجهزة برافعة	1	750 000,00	**750 000,00**	1	426 000,00	**426 000,00**	**324 000,00**	- المبلغين الإجماليين لشراء العربة وتجهيزها هما على التوالي: 380.000 و46.000 درهم - تاريخ أول شروع في الاستخدام هو 2013/12/10

العربات/الآليات/المعدا	البرنامج التوقعي للاستثمار			الاستثمارات المنجزة			فارق الاستثمار	ملاحظات لجنة الإفتحاص
	العدد	الثمن الأحادي	المبلغ	العدد	الثمن الأحادي	المبلغ		
عربات مجهزة Bennes tasseuses من حجم 12 متر مكعب	9	900 000,00	**8 100 000,00**	**7**	715 000,00	**5 005 000,00**	**3 095 000,00**	- شراء 7 عربات جديدة وتجهيزها بمبلغي 475.000 و240.000 درهم للعربة (أول شروع في الاستخدام بتاريخ 2013/05/13) - اقتناء الشركة المفوض إليها شاحنتين مستخدمتين من حجم 10 أمتار مكعبة فقط بمبلغي 455.000 و205.000 درهم للشاحنة. أول شروع في استخدامهما كان بتاريخ 2012/01/16 و2012/06/22
عربات مجهزة satellites Véhicules بحامل الحاويات من حجم 4,5 متر مكعب	5	380 000,00	**1 900 000,00**	5	288 555,00	**1 442 775,00**	**457 225,00**	- شراء 5 عربات وتجهيزها على التوالي بمبلغ 207.055 و81.500 درهم - تاريخ أول شروع في الاستخدام هو 2013/10/20
شاحنة multi-benne ذات حجم 6 متر مكعب	1	750 000,00	**750 000,00**	1		**515 000,00**	**235 000,00**	- ثمن شراء الشاحنة وتجهيزها: 380.000 و135.000 درهم - تاريخ أول شروع في الاستخدام هو 2013/12/10
مكنسة ميكانيكية	1	1 200 000,00	**1 200 000,00**	1		**675 000,00**	**525 000,00**	تاريخ أول شروع في الاستخدام هو 2014/01/29
دراجات نارية	12	8 500,00	**102 000,00**	12	7 500,00	**90 000,00**	**12 000,00**	تاريخ شراء الدراجات النارية هو 2013/12/27
سيارات للخدمة	4	120 000,00	**480 000,00**	4		**451 275,70**	**28 724,30**	سيارتين موضوعتين رهن إشارة الشركة المفوض إليها ب 101.583,33 و117.916,67 درهم وسيارتين مسلمتين للجماعة بثمن 115.887,85 درهم للواحدة
المجموع			**19 453 970,00**			**13 280 417,45**	6 736 052,55	

جواب الجماعة:

التزمت الشركة بالعرض التقني الذي تقدمت به بخصوص شراء العربات والمعدات والآليات الجديدة وفق المواصفات المحددة رغم أن ثمن الاقتناء كان منخفضا مقارنة مع العرض المالي. ولم تتم الإشارة إلى هذه الحالة في أي بند من بنود الاتفاقية الخاصة بالعقد علما بأن هذه الاتفاقية هي النموذج المعتمد والمصادق عليه بتاريخ 2013/09/25 من طرف وزارة الداخلية.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة وتحتفظ بالملاحظة كما وردت في التقرير الأولي وتحث مصالح الجماعة على استرجاع الفارق الكلي في الاستثمار من قبل الشركة المفوض إليها كما تم تحديده من قبل اللجنة.

- **الملاحظة 222: تسجيل فارق في الاستثمار يقدر ب 1.164.000,00 درهما بالنسبة للعربات والمعدات الجديدة الواجب شراؤها من قبل الشركة المفوض إليها أثناء سيران عقد التدبير المفوض (ابتداء من السنة الثانية وإلى نهايته).** يبين الجدول التالي تفاصيل هذا الفارق:

جدول 44: الفارق في الاستثمار المسجل بالنسبة للعربات والآليات والمعدات الجديدة الواجب شراؤها أثناء سيران عقد التدبير المفوض

العربات/الآليات/	البرنامج التوقعي للاستثمار			الاستثمارات المنجزة			فارق الاستثمار	ملاحظات اللجنة
	العدد	الثمن الأحادي	المبلغ	العدد	الثمن الأحادي	المبلغ		
حاويات متنقلة ذات سعة 660 لتر	80	2 200,00	**176.000,00**	80	1 500,00	**120 000,00**	**56 000,00**	-
عربات مجهزة Bennes tasseusesمن حجم 12 متر مكعب	2	900 000,00	**1.800.000,00**	1	692 000,00	**692 000,00**	**1.108.000,00**	- شراء عربة جديدة من حجم 13 متر مكعب وتجهيزها بمبلغ 487.000 و205.000 درهم على التوالي - أول شروع في استخدام هذه العربة كان بتاريخ **2015/11/05 إلا أنه لم يتم تسليمها واستعمالها للنظافة إلا في متم سنة 2016** - **لم يتم شراء العربة المجهزة الثانية من حجم 12 متر مكعب في السنة الثالثة كما تنص على ذلك المادة 48 من اتفاقية التدبير المفوض**
المجموع			**1.976.000,00**			**812.000,00**	**1.164.000,00**	

جواب الجماعة:

التزمت الشركة بالعرض التقني الذي تقدمت به بخصوص شراء العربات والمعدات والآليات الجديدة وفق المواصفات المحددة رغم أن ثمن الاقتناء كان منخفضا مقارنة مع العرض المالي. ولم تتم الإشارة إلى هذه الحالة في أي بند من بنود

الاتفاقية الخاصة بالعقد علما بأن هذه الاتفاقية هي النموذج المعتمد والمصادق عليه بتاريخ 2013/09/25 من طرف وزارة الداخلية.

تعقيب لجنة التدقيق:

تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة وتحتفظ بالملاحظة كما وردت في التقرير الأولي وتدعو مصالح الجماعة إلى استرجاع الفارق الكلي في الاستثمار من قبل الشركة المفوض إليها كما تم تحديده من قبل اللجنة.

- **الملاحظة 223: عدم استرجاع جماعة بني ملال للفارقين في الاستثمار المسجلين بالنسبة للعربات والآليات والمعدات الجديدة الواجب شراؤها في بداية وأثناء سيران عقد التدبير المفوض والذي يعادل مجموعهما 7.900.052,55 درهم أو استثمارهما في شراء عربات أو آليات أو معدات يمكن أن تدخل في أموال الرجوع أو أموال الاسترداد (Biens de retour et biens de reprise) خصوصا أن مدة عقد التدبير المفوض قد انتهت في 2019/01/06؛**

جواب الجماعة:

لا تنص اتفاقية خدمات التنظيف التابعة لجماعة بني ملال في أي مادة على ضرورة إعادة الفرق في الاستثمار إلى المفوض إليه شريطة احترام المفوض إليه الخصائص المذكورة في العرض التقني للآليات والمعدات.

بالإضافة إلى ذلك، تم استلام جميع المعدات اللازمة لتحقيق الخدمات والتي اقترحتها الشركة في عرضها في بداية السنة الأولى مع الخصائص التي تتوخاها في دفتر التحملات.

فيما يتعلق بثمن شراء المعدات والآليات يحق للشركة المفوض إليها التفاوض حول ثمن الشراء وفي حالة ارتفاع هذا الثمن على ما هو كان متوقع في العرض التقني فلن تقوم جماعة بني ملال بتعويض هذا الفارق.

بالنسبة إلى الحاويات المستعملة فهي من سعة 360 لتر ماعدا خطأ على مستوى الفواتير.

وفي الأخير فبالنسبة للعقد الجديد لقطاع النظافة رقم 2019/05 فلقد تم تحديد بأنه في حالة وجود فارق في الاستثمار فيحق لجماعة بني ملال المطالبة باسترجاع هذا الفارق.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة وتحتفظ بالملاحظة كما وردت في التقرير الأولي وتدعو مصالح الجماعة إلى استرجاع الفارق الكلي في الاستثمار من قبل الشركة المفوض إليها كما تم تحديده من قبل اللجنة.

- **الملاحظة 224: شراء عربات، في إطار اتفاقية التدبير المفوض، مستعملة تم اقتناؤها من طرف الشركة المفوض إليها قبل تاريخ الأمر بالخدمة**، خلافا لما تنص عليه المادة 48 من هذه الاتفاقية التي تلزمها بتسليم عربات وآليات ومعدات جديدة في أجل شهر واحد من تاريخ الأمر بالخدمة (2014/01/06). ويتعلق الأمر بالعربتين التاليتين:

جدول 45: العربات المستعملة المشتراة من طرف الشركة المفوض إليها قبل تاريخ الأمر بالخدمة

العربات/الآليات/المعدات	تاريخ أول شروع في الاستخدام	أجل شهر واحد من تاريخ الأمر بالخدمة	عدد الأيام	ملاحظات
عربة مجهزة Benne tasseuse من حجم 10 متر مكعب	**2012/01/16**	2014/02/06	752	حجم العربتين (10 متر مكعب) مخالف للحجم المتعاقد عليه (12 متر مكعب)
عربات مجهزة من حجم 10 متر مكعب	**2012/01/22**	2014/02/06	746	

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى كون العربات السبع المجهزة (Bennes tasseuses) تم شراؤها من قبل شركة المفوض إليها بتاريخ 2013/05/13، أي قبل توقيع الاتفاقية وقبل الأجل المحدد بشهر واحد من تاريخ الأمر بالخدمة ب **269 يوما**، مما يطرح فرضية استعمال هذه العربات من طرف هذه الشركة في تدبير قطاع النظافة بمدن أخرى؛

جواب الجماعة:

عند استقبال المعدات والآليات تحققنا من حالتها وتبين أنها جديدة مع ملاحظة وجود استعمال محتملbenne tasseuses رقم 7158إ73 و7121إ73 لمدة 609 يوم و453 يوم على التوالي. وعند الاستفسار لدى مسؤولي الشركة تبين أنها كانت موضوعة في المخزن ولم تستعمل كما يبين ذلك دفتر القيادة (انظر نسخة منه).

بالنسبة للآليات الأخرى، تكون الأقدمية البالغة 132 يومًا مقبولة لأن عملية الحصول على الآليات وتجهيزها تستغرق وقتًا.

تعقيب لجنة التدقيق: أخذت اللجنة علما بجواب الجماعة وتحتفظ بالملاحظة كما وردت في التقرير الأولي.

- **الملاحظة 225: عدم تجهيز أي عربة من حجم 12 مترا مكعبا بالمعدات اللازمة وذلك من أجل وزن النفايات المنتجة في المحلات التي تخلف كميات مهمة طبقا للفصل 48 من اتفاقية التدبير المفوض؛**

جواب الجماعة:

يشير الظهير الوزاري لوزارة الداخلية إلى عقد دورات تدريبية تتعلق بفرض الضرائب لفائدة الجماعة لكن هذه الدورات لم تخرج حيز التنفيذ. في هذا الصدد لم تتمكن الجماعة من اتخاذ القرارات.

ومع ذلك راسلنا الشركة لإبلاغها بالقرار الوزاري المعتمد من طرف الجماعة والذي كان ولايزال في مرحلة الموافقة من أجل دعوتها إلى الالتزام بالمادتين 30 و49 من دفتر التحملات؛ كما راسلنا السيد الوالي في الموضوع (انظر الارسالية رفقته تحت عدد 6658 بتاريخ 25 دجنبر 2017) وبدوره قام السيد الوالي بإرسال رسالة لطلب الاستشارة القانونية من الوزارة الوصية (انظر الارسالية رفقته تحت عدد 561 بتاريخ 17 يناير 2018)، إلا أننا وإلى حد الوقت الراهن لم نتوصل بأية إجابة.

وقد قامت المصالح الجماعية بإحصاء جميع منتجي النفايات لسنة 2015 والذي نقوم بتحديثه في انتظار الرد من وزارة الداخلية.

تعقيب لجنة التدقيق: أخذت اللجنة علما بجواب الجماعة وتحتفظ بالملاحظة كما وردت في التقرير الأولي.

- **الملاحظة 226: غياب توصيف تقني دقيق في عقد التدبير المفوض للعربات والآليات والمعدات التي سيتم اقتناؤها:**

لا يحدد عقد التدبير المفوض المواصفات التقنية للعربات والآليات والمعدات التي سيتم اقتناؤها من قبل الشركة المفوض إليها وتخصيصها لجمع النفايات والتنظيف كالحجم والقدرة الميكانيكية والقدرة الهيدروليكية...إلخ. نفس الملاحظة سجلت بالنسبة لفواتير اقتناء بعض هذه المعدات كشراء 25 حاوية حديدية من حجم 6 أمتار مكعبة؛

جواب الجماعة: لقد تم الاعتماد في الدعوة إلى المنافسة على المنهجية المسطرة من طرف الحكومة ممثلة بوزارة الداخلية قسم الجماعات المحلية. وفي هذا الصدد تم الحصول على الوصف التقني للآليات في العرض التقني للشركات.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة.